

المجلس الخامس من شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ

وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد -

00:00:15

قال المؤلف رحمة الله بباب شروط الصلاة وتجب نية الامام والائتمام والقول الصحيح انها لا تشترط فلا يشترط في الامام ان ينوي
00:01:08 الامامة ولا يشترط في المأمور ان ينوي الاهتمام -

لان هذا الاشتراط شيء زائد فلا يجوز ان نعم ذم المكلفين بامان الا وعليه دليل من الشرع ولان بعض الصحابة ربما صلوا مع النبي
00:01:26 صلوا الله عليه وسلم وهو لا يعلم بهم -

الا بعد الفراغ من الصلاة وال الصحيح ان الائتمان بين الامام والمأمور صحيح حتى ولو لم ينوي الامام الامامة او ينوي
00:01:44 المأمور الائتمان نعم وان المنفرد الائتمان لم يصح -

وان نوى المنفرد الائتمام لم يصح بمعنى لو ان انسانا قام يقضى الصلاة لوحده فاته شيء من ركعات الصلاة وقام يقضى الصلاة فانه
00:02:04 انقلب من كونه مأمورا الى كونه منفردا اليه كذلك -

ثم نوى الائتمام بمن على يساره فعند المصنف رحمة الله يقول لم يصح انه لا يصح لانه لا يصح ان ينقلب من كونه منفردا
00:02:26 الى كونه مأمورا واللي بجوارك الان يقضي وانت تقضي وكلاكم منفردان -

فانت نويت الائتمان به فعند المصنف لا يصح والقول الصحيح صحته ولا حرج فيه حتى وان لم يعلم من بجوارك انك مهتم به لان نية
00:02:45 الامام للامامة ليست بشرط ونية المأمور للائتمام ليست بشرط هذا على اصح الاقوال. نعم -

كنية امامته فرضا كنية اي لو انتقل المنفرد الى الامامة في نفل فان صلاته تصح بمعنى انني قمت الليل منفردا فجاء احد اولاده
00:03:05 فصلى بجواري فهنا انتقلت من كوني منفردا الى كوني ااما لكنه في نفل -

ويقول المؤلف يصح في النفل ما في مشكلة ويستدلون على ذلك بما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال صليت مع النبي صل
00:03:27 الله عليه وسلم ذات ليلة القصة معروفة لديكم ولا ؟ حتى لا نطيل -

وكذلك صلاة النبي صلى الله عليه صلاة جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي عليه الصلاة والسلام افتح الصلاة منفردا ثم
00:03:42 جاء جابر وصلى معه وهذا في النافلة يصح -

ولكن لو ان انسانا افتح الفريضة منفردا ثم جاء معه اخر فانقلب من كونه منفردا الى كونه ااما فيقول كانه في في الفريضة يشدد
00:03:56 ويغليظ فيه ولكن هذا على القول المرجوح فالقول الصحيح ان ان الامامة والائتمان في مثل هذه الصور كلها صحيحة -

فلو ان الانسان قام منفردا في نفل او فرض ثم تم بغير ثم اتم به غيره. فقال بنبيته من كونه ااما منفردا الى كونه ااما فان هذا لا
00:04:19 حرج عليه فيه -

فيصبح هذا في الفرض والنفل وان انفرد مؤتم بلا عذر بطلت لو ان انسانا من جماعة مسجدنا هذا في صلاة المغرب انفرد لوحده يريد
00:04:32 ان يتم الصلاة لوحده ما عاد بيتاً مبيعاً -

فهذا الانفراد لا يخلو من حالتين اما ان يكون لعذر مسوغ شرعي واما ان يكون هكذا شهوة من غير عذر فان خرج احد المأمورين من مقتضى الامامة من مقتضى الائتمان بامامه . واتم الصلاة منفردا بلا عذر بطلت - 00:04:50

لانه قطع الاقتداء الواجب عليه شرعا ومن قطع الواجب عليه شرعا فصلاته باطلة واما اذا كان لعذر كأن يكون امامه قد اطال اطالة خارجة عن العادة او ذكر له شغلا لابد ان ينهيه بسرعة - 00:05:08

واراد ان يتم صلاته لنفسه خفيقة فلا حرج عليه ويستدلون على هذا بان معاذ صلی باصحابه العشاء فافتتح بهم سورة البقرة وهم اصحابنا واضح فانفرد رجل منهم وصلی واتم لنفسه ثم جاء الى النبي صلی الله عليه وسلم يشكوا معاذ - 00:05:26

فانكر النبي صلی الله عليه وسلم على معاذ اطالته ولم يذكر على هذا خروجه فاقره والاقرار دليل الجواز فالانفراد بالعذر لا بأس به واما بدون عذر فهو حرام لا يجوز ومبطل للصلوة . نعم - 00:05:41

وتبطل صلاة مأمور ببطلان صلاة امامه فلا استخلاف لو ان الامام صلی محدثا فان صلاته باطلة ومتى ما بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمورين هذا على ما جرى عليه المصنف - 00:05:58

فاي خلل يحصل في صلاة الامام ويبطلها فان بطلان صلاته ينجر الى بطلان صلاة من خلفه لانهم مؤمنون ومقتدون به فاذا بطل من يقتدون به بطل اقتدائهم به ولكن هذا ليس بصحيح - 00:06:21

والقول الصحيح ان صلاة المأمور تتعلق بصلوة امامه فيما يظهر للمأمور ويمكن العلم به واما ما كان خافيا لا يدرى المأمور عنه فلا حرج على المأمور في صلاته . حتى ولو بطلت صلاة الامام . وذلك يتضح بمثالين - 00:06:39

المثال الاول لو ان الامام جاء امام الناس وقال سوف اصلی بكم وانا لم اتوضا وكبر وكبروا خلفه . هل علموا هم بما يبطل صلاته ؟ فحينئذ صلاتهم باطلة اذا اقتدوا به . لأنهم علموا بما يفسد صلاته - 00:06:57

لو انه قام الى خامسة امامهم الان الذي يبطل صلاته امامهم شيء معلوم لهم فحينئذ لو اقتدوا به فصلاتهم باطلة الا اذا كان اقتدائهم به عن جهل او نسيان ففي سجود سهو كما سيأتي ان شاء الله - 00:07:16

ولكن لو انه صلی بهم وهو جنب ناسيا جنابته وهم لا يدركون وليس المأمور مخولا ولا مفوضا ان يسأل امامه عن طهارته او عن عقidiته لا يبتلي الامام بكثرة السؤال عن ذلك - 00:07:32

فحينئذ صلاته هي التي تبطل فقط واما صلاتهم فصحيحة لان السبب الذي ابطل صلاته ليس ظاهرا يمكن المأمور معرفته وانما هو خفي والمأمور لا يكلف الا بما يظهر ويعلمه . واما ان نبطل صلاته بسبب خفي عن مدركاته . فهذا من تكليف ما لا يطاق - 00:07:49

هذا من تكليف ما لا يطاق . فاذا علاقة صلاة المأمور بالامام فيما يظهر فقط . فاذا كان الذي افسد صلاته شيء ظاهر فحينئذ المأمور تبطل صلاته اذا تابعه على ذلك واما اذا كان الذي ابطل صلاة الامام شيء خفي غير مرئي . فحينئذ صلاة المأمور صحيحة - 00:08:08 ولذلك يثبت عن عمر وعن علي ابن ابي طالب انهما صلبا وعليهما جنابة ولم يتذكراها الا بعد الفراغ من الصلاة واعدادهما ولم يأمرها من خلفهما بالاعادة ولا يعرف لها مخالف من الصحابة فكان كالاجماع - 00:08:28

فهمتم هذه نعم وان احرم امام الحي بمن احرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح لو ان امام الحي وكل احدا بالصلاحة وقال ان تأخرت فصلي انت - 00:08:46

فان امام الحي يتقدم بهم على انه فان الامام النائب يتقدم بهم على انه امام اليه كذلك ؟ حضر الامام الاصلي في اثناء الصلاة فالامام الاصلي مخير في هذه الحالة اما ان يرجع ان يصلی مأمورا - 00:09:03

واما ان يأمر النائب بالرجوع ويتم بهم الصلاة هو فهو بال الخيار والاولى عندي في هذه المسألة ان ان يصلی مأمورا ولا يضطرب الناس لانه ليس كل الناس فقهاء يعرفون كيف يتصرفون في مثل هذه - 00:09:22

الامور . لكن على كل حال لو ان الامام قال انا لا اتنازل عن سجادتي في هذه الصلاة بما ان الله يسرها لي فارجع بارك الله فيك . فرأى النائب الامام جاي فمبشرة يرجع النائب . فينقلب النائب من كونه اماما الى كونه - 00:09:39

هذا صحيح هذا لا بأس به والدليل على ذلك ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النبي صلی الله عليه

وسلم قالت فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر مع ابن أبي بكر - 00:09:55

ان افتح صلاتك وكان اماما وفي اثناء الصلاة جاء الامام الاصلي عليه الصلاة والسلام وانت قلت الامامة من ابي بكر اليه. قال فكان يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم لانه الامام. ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر -

00:10:08

لأنه كان جالسا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا فلا يرى فانتقل الامام من كونه اماما الى كونه مأمورا هذا لا حرج فيه - 00:10:24

لكن هناك تفصيات في هذه المسألة ارى ان الوقت يضيق عن ذكرها وهي مهمة في الحقيقة لكن الوقت ضيق عن ذكرها فعلى كل حال خلنا نتابع المصنف ونستدل لقوله ان كان راجحا او نرجح ونستدل لقولنا ان كان راجحا - 00:10:37

حتى نقطع المتن باذن الله مم باب صفة الصلاة نعم المتقرر عند العلماء ان صفة الصلاة توثيقية على النص فلا يجوز الاحد كائنا من كان ان ان يثبت في الصلاة صفة - 00:10:54

واجبة او صفة مستحبة قوله كانت او عملية الا وعلى هذا الايات دليل من الشرع لأن الاصل في العبادات التوثيق على النصوص والاحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للادلة الصحيحة الصريحة - 00:11:09

صفة الصلاة مكونة من عدة امور مكونة من اركان ومكونة من واجبات او مكونة من سنن وكلها اما ان تكون قولية او عملية ولن نطيل في التعليق عليها لوضوحها باذن الله عز وجل - 00:11:23

نشوفه عاد يلا يسن القيام عند قدم اقامتها. عند قد من اقامتها يعني اذا قال المقيم قد قامت الصلاة فيشرع لمن في المسجد كلهم ان يقوموا عند هذه اللحظة - 00:11:42

فلا يقوموا في ابتدائها في ابتداء الاقامة ولا يقوموا عند انتهائها ولا يؤخر القيام عند انتهائها وانما يقومون عند قدر من اقامتها. يعني قد قامت الصلاة والقول الصحيح ها هنا هو التفصيل - 00:11:56

اما ان تقام الصلاة والامام في المسجد حضر واما ان تقام الصلاة والامام لا يزال خارج المسجد فان كانت الصلاة قد اقيمت والامام لم يخرج من بيته بعد فان السنة للجميع ان يبقوا جالسين حتى وان انتهت الاقامة انتظارا للامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد - 00:12:13

خرجت فان بلادا كان يقيم احيانا ليسمع النبي صلى الله عليه وسلم الاقامة فيخرج النبي عليه الصلاة والسلام بعد اخذ الناس مصافهم وربما تعدل الصفوف ولم يخرج بعد لكن هذه في هذا الزمان قد قد لا تكون متصرفة ولا لا؟ لكن انتوا صورت - 00:12:38

فلا يقوم الناس بمجرد الاقامة بل ينتظرون الامام حتى يخرج. واما اذا كان الامام في المسجد واقيمت الصلاة فالقول الصحيح عندي ان الامر في في قيام المأمور واسع ان قام من اولها فله ذلك وان قام عند قد من اقامتها فله ذلك. وان اخر - 00:12:56

القيام الى انتهائها انتهاء الاقامة فله ذلك ولا حرج عليه. لكن كلما تقدم قيامه كلما كان ادعى لاستواء المأمورين تراصي صفوف واستقامتها قبل تكبيرة الاحرام. فهمتم ماذا؟ ليس هناك دليل يقييد قيام المأمور بقوله قد من اقامتها - 00:13:16

وتسوية الصف واما قوله تسوية الصف القول الصحيح عندي ان تسوية الصفوف واستقامتها من الواجبات. وليس من مجرد السنن المندوبة فقوله وتسن هذا فيه نظر بل هي من الواجبات. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بها. وفي الصحيحين من حديث انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:37

صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقاممة الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وتراسوا وقال صلى الله عليه وسلم عفوا وفي الصحيحين من حديث النعمان ابن بشير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح -

00:13:59

حتى رأى ان قد عقلنا فخرج ذات يوم فقط. فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او لا يخالفن الله بين وجوهكم فهل يمكن ان يقال في هذا الكلام في امر مندوب - 00:14:20

الجواب لا وانما لا يقال الا في الامر الواجب. فان قلت وكيف تسوية الصفوف؟ فاقول تسوية الصفوف لها فيها عدة امور. الامر الاول تراصها الامر الثاني سد الخلل فيها الامر الثالث استقامتها وعدم اعوجاجها - 00:14:35

الامر الرابع المحاذاة بالمناكب والاکعب اذا استقام الصف على هذه الصورة فانه حينئذ يعتبر ماذا يعتبر صفا مستويا قال النبي صلى الله عليه وسلم الا تصفونا كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال يتمون الصف الاول فالاول ويترافقون - 00:14:57

بالصف. وقال صلى الله عليه وسلم رصوا صفوفكم وحاذوا بالاعناق ولا ادلة كثيرة ويقول الله اكبر هذه هي تكبيرة الاحرام لا يجزي غيرها مقامها خلافا للحنفية الذين يقولون تتعقد الصلاة باي ذكر منبئ عن تعظيم الله عز وجل كقوله الله اعظم. الله اجل لا الله - 00:15:20

الله سبحان الله كل قول ينبي عن تعظيم الله فتتعقد به الصلاة عند الحنفية لعموم قول الله عز وجل وذكر اسم ربها فصلى فبأي شيء يذكر الله عز وجل ويعظم فتتعقد به الصلاة ولكن هذا القول - 00:15:45

باطل لا اقول مرجوح فقط بل هو قول باطل. الائمة الشافعية رحمهم الله وان قالوا قولوا ضعيفا لكنه اخف من ضعف قول الحنفية وهي انهم قالوا لو عرف اكبر فقال الله الاكبر لانعقدت الصلاة وهذا ليس ب الصحيح. فال صحيح ان الصلاة لا تتعقد الا - 00:16:01

بقول الله اكبر اماما كان او مأموما او منفردا لا يجزي غيرها مقامها هذا هو المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم رافعا يديه رافعا يديه وهذا الرفع متفق عليه بين العلماء عند تكبيرة الاحرام - 00:16:22

ولكن اختلف العلماء في رفع اليدين في الموضع الرابعة الثالثة الباقي والقول الصحيح سنية رفع اليدين مع التكبير في اربع مواضع عند تكبيرة الاحرام وهو متفق عليه وعند الهوى للركوع والرفع من الركوع وعند القيام من التشهد الاول ودليلها ما في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر - 00:16:42

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتحت الصلاة اذا كبر للركوع اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك. هذه رواية الصحيحين وفي رواية الامام البخاري وكان ابن عمر اذا قام من الثنین رفع يديه ويرفع ابن عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:01

وهذا الرفع له صفتان اما ان يرفعها الى حيال منكبيه او الى فروع اذنيه وهم سنتان ثابتتان. فالى حيال منكبيه لحديث ابن عمر في الصحيحين. والى فروع اذنيه لما في صحيح الامام مسلم من حديث - 00:17:19

ابن الحويرث قال يرفع يديه حتى يحافي بهما فروع اذنيه ثم يكبر. وهم سنتان والمتقرر عند العلماء ان العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة - 00:17:33

رافعا يديه مضمومة الاصابع. واضح مضمومة الاصابع بمعنى ليس ليست مفرجة ليس المقصود مضمومة يعني مغلقة لا وانما ها هكذا قائمة ومغلقة. هم ممدودا ممدودة حذو منكبيه كالسجود نعم ويسمع الامام من خلفه كقرائته في اولتي غير الظهرتين - 00:17:46

يجب على الامام ان يسمع من خلفه التكبير والقراءة الواجبة واضح. هم وغيره نفسه وغيره غير الامام من المأموم والمنفرد فالقراءة الواجبة عليهم والتي تصح صلاتها بها هي ان يسمع نفسه - 00:18:14

وهذا الاسماع في اصح القولين ليس بواجب وانما اصح الاقوال في هذه المسألة هو ما اختاره ابو العباس ابن تيمية ان الواجب انما هو حركة اللسان والشفتين بالقراءة سواء اسمع نفسه او لم يسمع نفسه - 00:18:33

فمثلا انا مسمعتشي ولكنني قرأت متى ما تحرك اللسان والشفتين فان الانسان يعتبر قارئا. سواء اسمع نفسه او لم يسمع نفسه واما الامام فلا بد ان يسمع من خلفه لان حقيقة الامام - 00:18:49

ها وجوب اقتداء من خلفه به فكيف يقتدون به اذا لم يكن له صوت يصلهم نعم ثم يقبض كوع يسراه حتى تحت سرته اما قبض اليد اليمنى على اليسرى فهذا ثابت - 00:19:07

وله ثلاثة اوجه ثابتة في السنة الاولى ان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهري كفه اليسرى هكذا الثاني ان يضع باطن كفه اليمنى على

رسغ الرسغ رسغ يده اليسرى. الثالث ان يضع يده اليمنى على - 00:19:24

ساعدته تعد اليسرى وكلها صفات وردت ولها ادلة صحيحة والعبادات الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة نعم وينظر مسجدا واما قوله تحت سرته فهذا فيه نظر - 00:19:46

وكل حديث يثبت وضع اليدين في الصلاة تحت السرة ضعيف فالقول الصحيح انها على صدره لما رواه ابن خزيمة من حديث وائل ابن حجر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على صدره على صدره 00:20:02 نعم وينظر مسجده ولا اعلم لذلك سنة صحيحة لا اعلم عن انه يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم النظر الى موضع السجود. لكنه اخشى للقلب اخشى للقلب وابعد عن - 00:20:21

اطالة النظر لشيء يشغل القلب في الصلاة. والا فلا اعلم في الحقيقة دليلا يدل على استحباب موضع العينين في حال القيام فلو انه نظر الى ما امامه فلا حرج. لكن المنهي عنه هو ان ينظر - 00:20:36

الى السماء ان يرفع رأسه لما في صحيح الامام مسلم من حديث جابر بن سمرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لينتهي اقوام يرفعون ابصارهم الى الصلاة او لا ترجع اليهم - 00:20:51

وله من حديث ابي هريرة او لتخطفن ابصارهم نعم ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك وهذا الحديث 00:21:01

هذا ويرفعه للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا وهذا الحديث رواه الامام مسلم بسند منقطع ورواه الدارقطني موصولا وموقوفا ونحوه للخمسة من حديث ابي سعيد رضي الله تعالى عنه وخلاصة طرقه انه حديث حسن. وهذا يسمى بدعاء الاستفتاح - 00:21:21 ويسميه اخواننا اليمنيون التوجه تقرأونها في كتب الامير الصناعي في سبل السلام والشوكاني قال ويتوجه يعني دعاء الاستفتاح ودعاء الاستفتاح مشروع على اوجه كثيرة وكلها تدخل تحت العبادات الواردة على وجوه متعددة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة - 00:21:40

وانا اريد منكم الان ان نستجمع ولو ثلاثة اوجه الوجه الاول هذا والوجه الثاني ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وجهت اللهم باعد بيني وبين خطايدي - 00:22:03

والوجه الثالث ما رواه الامام مسلم من حديث علي وجهت وجهي وجهي والوجه الرابع ما رواه الامام مسلم من حديث عائشة قيام الليل اللهم رب جبريل الى وmicail والوجه الخامس ما رواه في الصحيحين من حديث ابن عباس واغلبها في قيام الليل اغلبها - 00:22:16

في قيام الليل انت اللهم رب انت رب السماوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور الى اخر الحديث المعروف وكلها اذا استفتح الانسان بها في صلاة فرض او نفل فقد جاء بالاستفتاح المأمور به شرعا - 00:22:31

ويستحب للانسان ان يفعل هذا تارة وهذا تارة من باب احياء السنة وتنشيط النفس بفعل الشيء الجديد نعم ثم يستعيذ نعم ثم يبشمل سره. اما ما الاستعاذه فلعله قول الله عز وجل اذا قرأتم فاذ قرأتم 00:22:46

فاذ قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم وهذه تدخل فيها القراءة في الصلاة ورؤى الخمسة من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال وكان يقول النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه - 00:23:04

في حديث حسن واما البسمة فلقول ابي هريرة اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا باسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها رواه الدارقطني وصوب وقفه وفي النسائي وصححه ابن خزيمة من حديث انس من حديث نعيم المجم - 00:23:21

قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ باسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بالقرآن الحديث فان قلت وكيف نفعل بما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين - 00:23:36 ولمسلم لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم. فنقول ان قوله لا يذكرون اي لا يجهرون. لما رواه الامام احمد في مسنده وابن خزيمة في

صحيحه قال وكانوا لا اه يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وفي رواية كانوا يسرoron قال الامام الحافظ رحمة الله في في الفتح وفي بلوغ المرام. وعلى هذا يحمل النفي - 00:23:53

في رواية مسلم وها على هذا يحمل النفي في رواية مسلم اي نفي في قوله لا يذكرون بسم الله الرحمن اي لا يجهرونه وخير ما فسرت به السنة هو السنة - 00:24:15

نعم ثم يبسم سرا وليس من الفاتحة. في اصح القولين ان البسمة ليست اية من الفاتحة وانما هي اية من مجل القرآن فاذا عدلت ايات القرآن فزد عليها اية يقال لها اية بسم الله الرحمن الرحيم - 00:24:28

فهي ليست اية من الفاتحة بخصوصها ولا اية في اول كل سورة وانما هي اية واحدة اعيده في افتتاح كل سورة للفصل بين سور القرآن فقط فهي اية واحدة فهي اية واحدة نزلت للفصل بين السور - 00:24:46

الا في سورة براءة. نعم. ثم يقرأ الفاتحة وهي ركن باجماع العلماء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث عبادة اه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - 00:25:03

وفي رواية ابن حبان لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة من صلى مرفوعا من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج ثلاثا غير تمام - 00:25:19

فان قطعها بذكر او سكت غير مشروعين وطال او ترك منها تشديدة او حرقا او ترتيبا لزم غير مأمور اعادتها هناك اشياء تبطل قراءة الانسان في الصلاة للفاتحة من هذه الاشياء - 00:25:31

الفصل بين اياتها بفصل طويل جدا. فصل سكوتى طويل فاذا فصل بينها بفواصل طويل جدا فانه لا بد من استئناف قراءتها من جديد. هذا اولا الامر الثاني ان يتكلم في ثناياها بكلام اجنبي ولو كان يسيرا - 00:25:50

فان تكلم في اثنائها بكلام اجنبي يسيرا حتى ولو كان فاصل يسيرا لكنه فاصل كلامي فانه لا بد من استئنافها من جديد الامر الثالث اذا ترك تشديدة من تشديداتها وفيها احد عشر تشديد. احدى عشر تشديدة - 00:26:07

لان الحرف المشدد بحرفين فاذا قرأ الحرف المشدد مخففا فكانه اسقط من الفاتحة حرقا ومن اسقط منها حرقا او ترك تشديدة من تشديداتها فانه لا يعتبر قارئا للفاتحة المأمور بقراءتها شرعا فلابد من - 00:26:23

من اعادتها لكن هناك اشياء من الاخطاء في قراءة الفاتحة مما يتحملها الامام عن المأمور فلو ان المأمور ترك تشديدة من تشديدات الفاتحة او حرقا من حروفها في قراءته هو بنفسه للفاتحة - 00:26:38

في الصلاة الجهرية او السرية فانه حينئذ في هذه الحالة من الامور والاخطاء التي يتحملها الامام عنه فالامام ظامن يظمن مثل هذه الاخطاء التي يقع فيها المأمور. مثل لو ان المأمور سجد ولم يسبح او ان المأمور سجد ركع ولم يسبح. او جلس بين السجدين ولم يقل اللهم اغفر لي فترك واجب - 00:26:53

من فما تركه المأمور من الواجبات فان الامام يتحمله عنه فان الامام يتحمله عنه لكن الامام لا يتحمل الاركان. وقراءة الفاتحة ركن بالنظر الى الامام وركن بالنظر الى المنفرد لكنها في حكم المأمور ليس - 00:27:13

تركتنا وانما هي من جملة واجبات الصلاة اذا اخل المأمور بشيء من تشديداتها او ترك شيئا من حروفها فانه لا تبطل صلاته وانما يتحملها عنه الامام. نعم او ترتيبا او معنى قال الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:27:29

فاذا نكس الايات فانه حينئذ لا يعتبر قد قرأ الفاتحة المأمور بقراءتها شرعا. نعم. لزم غير مأمور اعادتها. ماشي. ويجهر الكل بامين في الجهر يجهر الكل بامين. اجمع العلماء على مشروعية قول امين اذا فرغ الانسان - 00:27:50

من قراءة الفاتحة اماما كان او مأمورا او منفردا في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما - 00:28:08

تقدم من ذنبه وفي مستدرك الامام الحاكم بسند جيد من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ولا الصالين قال امين ورفع بها صوته - 00:28:24

نعم ثم يقرأ بعدها ولكنها ليست من الفاتحة باتفاق العلماء لكنها ليست من الفاتحة بأجماع العلماء. بل ويستحب التأمين بعد قراءة الفاتحة حتى ولو في غير الصلاة حتى القراء الذين يقرأون القرآن على الجن اذا قرأوا الفاتحة فيستحب لهم ان يقولوا - [00:28:38](#) امين طيب واذا قرأت على الخطوبة او يستحب ان نقول بعدها امين؟ الجواب ها ايه قراءتها اصلاً عند الخطوبة بدعة طيب على روح الميت نقول عليها امين ايضاً لانها بدعة اصلاً - [00:28:56](#)

امين معناها استحب ولا تكون مشددة الميم لانك اذا شدتها صارت قاصدين ولامين البيت الحرام اي قاصدين نعم ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصور. ثم يقرأ بعدها سورة اجمع العلماء على مشروعية قراءة شيء زائد على الفاتحة - [00:29:19](#) في الركعتين الاوليين هذا باجماع العلماء والله الحمد والمنة وبرهان هذا ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عفوا من حديث ابي قتادة رضي الله عنه - [00:29:42](#)

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بنا الظهر والعصر فيقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر فاتحة الكتاب وسورةتين ويسمعننا الاية احياناً لكن يستحب تنويع القراءة بمعنى ان السنة الثابتة الغالبة على النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في العشاء والظهر والعصر بماذا - [00:29:56](#)

بابساط المفصل وفي المغرب بقصاره وفي الصبح بطواله. والمفصل يبدأ من سورة قاف الى الناس ويبدأ اوسطه من سورة عما الى الضحي واما صغار المفصل فهي من الضحي الى الناس هذا في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى في تحديده. وبرهان هذا ما في ما في صحيح ابن ما في سنن النسائي - [00:30:22](#)

صححه ابن خزيمة من حديث سليمان ابن يسار قال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا قال وكان فلان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف العصر - [00:30:49](#)

ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله. وقد ثبت عن النبي وسلم انه كان يقرأ في الصبح بالستين الى المئة كما في الصحيح من حديث ابي بربعة الاسلامي رضي الله عنه - [00:31:07](#)

وانقرأ احياناً في المغرب بطول المفصل فهو من السنة لأن الاستدامة على قراءة قصار السور هذا من بدع بنى امية. والا فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من الطوال احياناً. فقد ثبت عنه انه قرأ فيها بالمرسلات - [00:31:21](#)

وهي من طوال المفصل كما في الصحيح من حديث ميمونة وثبت عنه ايضاً انه قرأ فيها بالصفات كما في الصحيح من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتحقيق ويأمرنا بالصفات. وثبت عنه انه قرأ الاعراف قسمها في الركعتين - [00:31:37](#) نعم ثم يقرأ بعدها سورة تكون في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاته وفي الباقى من اواسطه ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان القراءة التي تصح بها الصلاة عند الحنابلة هي القراءة المتواترة - [00:31:56](#)

فالقراءة الاحادية الشاذة لا تصح بها الصلاة عندنا ولا توصف القراءة بانها متواترة الا اذا توفر فيها عدة شروط الشرط الاول ان توافق وجهاً في العربية والشرط الثاني ان تكون من قراءة العشرة - [00:32:17](#)

والشرط الثالث ان توافق المصحف العثماني فاي قراءة خرجت عن هذه الشروط فانها تعتبر قراءة احادية والقول الصحيح الذي اختاره ابو العباس ابن تيمية ان القراءة اذا صحت سندها عن الصحابي صحت الصلاة بها. حتى وان كانت احادية غير متواترة - [00:32:35](#)

حتى وان كانت احادية غير متواترة كقراءة ابن مسعود في قول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام متتابعات. فلو ان انساناً قرأ بهذه الاية وقال متتابعات على انها من قراءة ابن مسعود لعدنا - [00:32:54](#)

صلاته صحيحة لصحة سند هذه القراءة عن ابن مسعود. بل قال النبي عليه الصلاة والسلام من اراد ان يقرأ القرآن غظاً طرياً كما انزل فليقرأه بقراءة ابن ام عبد ابن مسعود والاقرب في هذا هو ما اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. فلا يشترط التواتر - [00:33:07](#) التواتر ليس بشرط بل اذا صحت تلك القراءة الاحادية عن الصحابي صحت سندها فانها تعتبر قرآنًا تصح الصلاة به. نعم ثم يركع مكراً وهذا ركن بالاجماع لا تصح الصلاة بدونه قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. وقال النبي صلى الله عليه -

للمسيء في صلاته ثم ارکع حتى تطمئن راكعا. نعم. رافعا يديه تقدم ذكره. ويضعهما على ركبتيه اما وضعهما على الركبتين فالسنة فيها التفریج كالقابض على الركبتين بهذه الطريقة كالقابض عليهما - [00:33:44](#)

وبرهان هذا ما في مستدرک الامام الحاکم بسند لا بأس به. من حديث وائل بن حجر قال كان النبي صلی الله علیه وسلم اذا رکع فرج بين يديه. واذا سجد - [00:34:02](#)

ظلمة عفوا فرج بين اصابعه واذا سجد ظم اصابعه وقد كان في اول الاسلام يشرع التطبيق وهي وضع اليدين على اليسرى ها ووضعهما بين الركبتين ولكن هذا نسخ وامر الناس بان يضرموا بالاكف على الركب - [00:34:12](#)

نعم دراجتي الاصابع. نعم. مستوياما ظهره. مستوياما يكتفي به. حتى لو اريق عليه الماء لما صب من على يمينه وعلى شماله فلا يكون الانسان رافعا ظهره في الرکوع كفعل المتكبرين الذين لا يريدون ان يطأطئوا ظهورهم في الرکوع - [00:34:31](#)
ولا ينبغي له ان يطأطأ طأطأة الموسوسيين وانما يكون ظهره مستوياما وبرهان هذا ما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة قالت وكان اذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوبه. ولكن بين ذلك. وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابي حميد الساعدي - [00:34:50](#)
قال فإذا رکع ها امكن يديه من ركبتيه ثم حصر ظهره. وفي بعض الروايات حتى لو اريق الماء على ظهره لاستقر نعم ويقول سبحان رب العظيم وهذا عندنا في المذهب انه من الواجبات - [00:35:08](#)

نعم ثم لانه لما نزل قول الله عز وجل فسبح باسم ربكم العظيم. قال النبي صلی الله علیه وسلم اجعلوها في رکوعكم ثم ثم يرفع رأسه ويديه قائلما امام ومنفرد - [00:35:27](#)

سمع الله لمن حمده. وهذا الرفع ركن من اركان الصلاة بجماع العلماء وهو ركن الاعتدال من الرکوع وبرهانه قول النبي صلی الله علیه وسلم للمسيء في صلاته ثم ارکع حتى تطمئن - [00:35:44](#)

او قال حتى تعتلد قائما وهل يرفع يديه معه؟ الجواب نعم لما في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر وتلوته عليكم قبل قليل ما هو ذكر الرفع من الرکوع - [00:35:58](#)

قال اما بالنسبة للامام والمنفرد فالواجب عليهم ان يقولوا سمع الله لمن حمده لقول النبي صلی الله علیه وسلم فاما اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک الحمد وهي واجبة في اصح قول اهل العلم لان النبي صلی الله علیه وسلم كان يقولها دائمًا في صلاته لم يخرم عنها مرة واحدة - [00:36:12](#)

واذا قارنت هذا الفعل الدائم بقوله صلوا كما رأيتمني اصلی افادك الوجوب. الوجوب واما ما زاد على ذلك فان المصنف عندكم فيه قال فليقل الجميع اربنا ولک الحمد فقول ربنا ولک الحمد يقولها الامام والمنفرد - [00:36:37](#)

والامامون لكن هل يقول شيئا زائدا على ذلك يقول هنا نفرق بين المصلين فاما الامام فيوضح له ان يزيد على قول ربنا ولک الحمد ما ثبتت به السنة والمنفرد كذلك يجوز ان يزيد على ربنا ولک الحمد - [00:37:02](#)

وما المأمور فلا يجوز له ان يزيد على قول ربنا ولک الحمد. لان النبي صلی الله علیه وسلم قال فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ربنا ولک الحمد ولم يأمرهم بشيء زائد - [00:37:21](#)

ولكن هذا خلاف الراجح بل الراجح مشروعية كل ذكر في هذا الموضع ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم ومن الاذكار التي ثبتت قوله لربی الحمد لربی الحمد كما ثبت ذلك في الصحيح - [00:37:35](#)

ومنها كذلك ما ثبت في صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه وسلم كان اذا رفع رأسه من الرکوع قال اللهم ربنا - [00:37:50](#)

ولک الحمد ملء السماوات والارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد. الحديث بتمامه وكلمة ربنا ولک الحمد ثبتت على اربعة اوجه كلها في الصحيح ثبتت باثبات اللهم والواو - [00:38:00](#)

وثبتت بحذفهما وثبتت باثبات احدهما في موضع الاخر بقول اللهم ربنا ولک الحمد انتم معي وثبتت ربنا لا لك الحمد وثبتت اللهم

ربنا لا لك الحمد وتبثت ربنا ولك الحمد باثبات اللهم والواو - 00:38:17

فيهما او بحذفهما او باثبات احدهما دون الاخر فيدخل ذلك تحت قولنا العبادات الواردة على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوه في اوقات مختلفة. وبالمناسبة ترى هذه القاعدة اصل من اصول طالب العلم - 00:38:46

اصل من اصول طالب العلم لابد ان تفهمها.ولي فيها رسالة مختصرة فرعت عليها اكثر من مئة فرع. مما يدل على اهمية هذه القاعدة فعليكم بمراجعتها نعم وبعد قيامهما ربنا ولك الحمد - 00:39:01

ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد وماموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط وقد رجحنا غير ذلك.نعم. ثم يخر مكرا ثم يخر مكرا اي يقولوا الله اكبر لكن لا يرفع يديه في الهوى للسجود - 00:39:15

لما في الصحيحين من حديث ابن عمر وكان لا يفعل ذلك في السجود وقد اجمع العلماء على ان السجود في الصلاة ركن من اركانها لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا - 00:39:32

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء في صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا. نعم ساجدا على سبعة اعضاء. على سبعة اعضاء وهي المبينة في الصحيحين من حديث ابن عباس في قول النبي صلى الله عليه وسلم وامررت ان اسجد على سبعة ارباب - 00:39:44 -

وفي رواية على سبعة اعظم على الجبهة والانف على اليدين عفوا على على الجبهة وشار الى انه وعلى اليدين والركبتين واطراف القدمين فمن لم يسجد على هذه الاراضي السبعة فان سجوده يعتبر باطل - 00:40:02

نعم ساجدا على سبعة اعضاء رجليه ثم ركبتيه ثم جبهته مع انه ولو مع حائل ليس من اعضاء سجوده. ولو مع حائل ليس من اعضاء سجوده اذا سجد الانسان على حائل بينه وبين مصلاه - 00:40:19

فلا يخلو بينه وبين الارض اي حالة مباشرة اعضاء السجود للارض فاما اذا كان في الركبتين فالحائل المتصل جائز بالاجماع ماذا يفعل بركتيه اذا كانت قدمه في الخفين - 00:40:36

فان الحائل في هذه الحالة جائز بالاجماع مع انه متصل فاذا الركبتين الركبتان واطراف الاصابع اصابع القدمين ما فيها اشكال لكن بقينا فيه اليدين والجبهه والانف قال هذا نفصل فيه - 00:40:56

فان كان الحائل منفصلا عن المصلي فهو جائز ولا حرج فيه. بل اجمع العلماء على جواز السجود على حائل بينه وبين الارض اذا كان منفصلا عنه. فقد ثبت عن النبي وسلم انه كان يصلی على الخمرة والخمرة قطعة صغيرة من - 00:41:14

القطعة الصغيرة اتسع وجه الانسان قال يا عائشة تناولين الخمرة من المسجد حتى يسود عليها النبي صلى الله عليه وسلم. ونحن الان هل نباشر الارض باعضاً ؟ الجواب لا. لا وانما نسجد لكن هذه الحائل هذا الحال منفصل عننا - 00:41:29

واما اذا كان الحائل متصلة كالعمامة او الطاقية او الغترة ها فان هذا يكره ان لم يكن ثمة حاجة تدعو له لما في الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال كنا نصلی خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهائر - 00:41:46

فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فمتى يبسط ثوبه ؟ اذا احتاج. لم يستطع مما يدل على ان الحالة المعروفة الدائمة عندهم هي هي الافضاء وال المباشرة - 00:42:04

هذه الاعضاء على الارض من غير حائل بينها. انت فهمتم فاذا الحائل اذا كان متصلة فيجوز بالاجماع. واما اذا كان منفصلا عفوا اذا كان الحائل منفصلا فيجوز بالاجماع واما اذا كان - 00:42:21

متصلة فان كان في الركبتين فجاز اجماعا او في اطراف القدمين اذا كانت في خف او كنادر فجاز لا بأس اجماعا واما في اليدين والجبهه فان كان لحاجة فلا بأس وان لم يكن ثمة حاجة فهو مكروه - 00:42:37

فهو مكروه والله اعلم في الصحيحين من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال وكان المسجد على عريش فوق المسجد. الحديث الطويل هذا اخره ووقف المسجد فابصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء - 00:42:52

والطين صبيحة احدى وعشرين فكانوا يفضون بهذه لانه من من عظم التواضع لله عز وجل ان لا تجعل ثمة المتصل نعم ولو مع حائل

ليس من اعضاء سجوده نعم. ويجافي عضديه عن جنبيه. هذا هو طريقة السجود - [00:43:13](#)
السجود ان يمكن جبهته وانفه من الارض والشيء الثاني ان يضع يديه مستقبلة القبلة مضمومة الاصابع للحديث الذي ذكرته ومن [00:43:33](#)

وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعتدلا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيهم بساط الكلب. وفي صحيح الامام مسلم من حديث البراء ابن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرافقيك - [00:43:52](#)

ومن السنة مجافاة المرفقين عن الجنبيين حتى لو شاعت بهمة صغيرة ان تدخلت عضدك لدخلت ففي الصحيحين من حديث عبد الله ابن مالك ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه. اللي - [00:44:10](#)
صلي خلفه بي Shawf بياض ابطيه من شدة تفريح عضديه وفي صحيح الامام مسلم من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرج بين يديه حتى لو شاعت بهمة ان تمر من بين يديه لم تمر - [00:44:32](#)

بطنه عن فخذيه واضح ويفرق ركبتيه. واضح. ويقول سبحان ربى الاعلى والاذكار في الرکوع والسجود وردت على اوجه متنوعة
فان قال سبحان ربى الاعلى فحسن وان قال في الرکوع والسجود سبوح قدوس رب الملائكة والروح - [00:44:49](#)
فحسن لما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة بهذا اللفظ وان قال سبحانك الله وبحمدك الله اغفر لي فحسن وان قال في الرکوع اللهم لك ركعت وبك امنت وعليك توكلت خشع لك مخي وعظمي وعصبي - [00:45:10](#)

وشعري وبشري فلا حرج لما رواه الامام مسلم في صحيح من حديث علي ابن ابي طالب وان قال في السجود اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك - [00:45:25](#)

الى اخر الحديث المعروف وهو حسن لما رواه الامام مسلم في صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها والمستحب في السجود كثرة الدعاء لانه من اعظم المواقع التي يكون فيها العبد قريبا جدا من الله عز وجل - [00:45:37](#)

قربا يليق بجلال الله وعظمته ففي صحيح الامام مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال قال النبي وسلم الاولاني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الرکوع فعظموا فيه الرب - [00:45:50](#)

واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكتروا الدعاء. وهي من المواقع - [00:46:02](#)

التي تحزن الشيطان تحزن الشيطان صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة وسجد اي اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي امر ابن ادم بالسجود - [00:46:12](#)

فسجد فله الجنة وامررت بالسجود فابييت فلي النار وان قال ما رواه الامام مسلم في صحيح من حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله علانيته وسره اوله - [00:46:25](#)

واخرة فحسن على كل حال هي من العبادات الواردة على وجوه متنوعة فتفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. نعم ثم يرفع رأسه مبكرا. وهذا الرفع من السجود والاعتدال منه ركن باجماع العلماء - [00:46:39](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته ثم ارفع اي من سجودك حتى تطمئن جالسا نعم ويجلس مفترشا يسراه ناصبا يمناه هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر - [00:46:53](#)

وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا سجد في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وفي الصحيح اي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرض رجله اليسرى وينصب اليمنى - [00:47:07](#)

ويقول ربى اغفر لي لما رواه الامام النسائي والترمذى وغيرهما بسند جيد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس بين السجدين قال اللهم اغفر لي وارحمني واهدني - [00:47:30](#)

وعافي وارزقني وفي رواية واجبرني ويسجد الثانية كالاولى ثم يرفع مكرا ناهضا على صدور قدميه معتمدا على بقينا في قضية الهوي للسجود هل السنة ان يهوي ساجدا مقدما ركبتيه ثم يديه ام يهوي على يديه ثم ركبتيه - [00:47:43](#)

هذا فيه خلاف طويل بين اهل العلم رحهم الله. والقول الصحيح عندي سنية تقديم اليدين على الركبتين حال الهوي للسجود لمن قدر على ذلك لما رواه الثالثة باسناد صحيح من حديث عبدالعزيز الدراوردي - [00:48:07](#)

ان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه من حديث ابي هريرة طبعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولپیض يديه قبل ركبتيه - [00:48:23](#)

وهو اقوى من حديث وائل ابن حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فان لا اول اي لحديث ابي هريرة شاهدا من حديث ابن عمر اخرجه البخاري معلقا موقوفا بصيغة الجزم - [00:48:39](#)

وصححه ابن خزيمة فهذا هو الاصح لمن قدر على ذلك نعم ثم يرفع مكرا ناهضا على صدور قدميه. نعم. معتمدا على ركبتيه ان سهل. نعم. ويصلی الثانية كذلك ما عدا - [00:48:54](#)

التحريم والاستفتاح والتعوذ وتجدید النية. اما عدم تكرار التحريم فمن المعلوم ان التحريم تركن لا يتكرر في الصلاة كالركوع والسجود واما قوله الاستفتاح فمن المعلوم ان الركعة الثانية لا يحصل بها استفتاح الصلاة - [00:49:10](#)

فاذالتحريم والاستفتاح هي التي تختلف فيما بين الركعة الاولى والركعات التي بعدها واما الاستعاذه والبسملة فاصل القولين ان شاء الله انه يشرع الاستعاذه قبل كل قراءة قبل كل قراءة. فالمشروع للمصلي في الركعة الثانية قبل استفتاء قبل قراءة الفاتحة ان يستعيذ بالله عز وجل ويسأله - [00:49:28](#)

فلا تختلف الركعات في مسألة الاستعاذه والاستفتاح وانما تختلف الركعات عن الركعة الاولى بمسألة في مسألة تكبيره الاحرام والاستفتاح فقط. نعم. وتجدید النية ثم نعم ثم يجلس مفترضا. وتجدید النية - [00:49:51](#)

لماذا لا تجب نية جديدة للركعة الثانية لأن العبادة ذات اجزاء متعددة لا يصح اولها الا بصحة اخره فهي كالجزء الواحد فلا تصح الركعة الاولى الا اذا صحت الركعة الرابعة - [00:50:08](#)

واضح؟ والعبادات ذات الاجزاء اذا تعلق اولها باخرها فهي عبادة واحدة. فيما انها عبادة واحدة فيكفيها نية واحدة والعكس بالعكس العادات التي ذات مركبة من اجزاءها كالصيام شهر رمضان عبادة مركبة من اجزاء من ثلاثين يوما او تسعا وعشرين يوما - [00:50:26](#)

هل تكفيه نية واحدة من اول الشهر الجواب لا لابد في كل يوم من نية خاصة قالوا لماذا قالوا لأن العبادة وان كانت ذات اجزاء الا ان اولها لا يتعلق بصحة - [00:50:47](#)

اخراها فلو انك صمت اليوم الاول صحيحا ثم ابطلت صيام اليوم الثاني هل يتتأثر اليوم الاول؟ الجواب الانفصالة فيما انه عبادة مستقلة فلا بد فيها من خاصة والنية تتبع العلم فاذا لا يجدد النية في الركعة الثانية لماذا؟ لأن الصلاة كلها عبارة عن عبادة واحدة لتعلق اولها بصحة اخرها - [00:50:59](#)

ثم ثم يجلس مفترضا ويداه على فخذيه نعم يقبض خنصر اليمنى وبنصرها. نعم. هذا هو المشروع في جلوس التشهد ان يقبض الانسان خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق بالسباب ويحلق بالوسطى والابهام ثم يشير باصبعه السجاد السبابة. وبرهان هذا ما في صحيح الامام - [00:51:24](#)

مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين. ايش معنى ثلاثة وخمسين - [00:51:52](#)

واشار باصبعه السبابة. ثلاثة وخمسين وفي رواية قال وقبض اصابعه كلها واشار بالتي تلي الابهام فهي عبادات واردات على وجوه متنوعة فالسنة فعلها على جميع وجوهها في اوقات مختلفة. نعم - [00:52:09](#)

ويحلق ابهامها مع الوسطى. نعم. ويشير بسباحتها في تشهد. والقول الصحيح عندي انه لا يحرك اصبعه في التشهد وانما تبقى

اصبعه ثابتة من اول التشهد الى اخره وان حركها فلا حرج لان المسألة - 00:52:26

اجتهاد فلا تضيق ولا خلاف قلوب في مثل هذه المسألة. ولا ينبغي ان نجعلها مسألة موالة ومعاداة او مسألة يتشقق فيها الكلام ويكثر فيها التراشق بالتهم فالامر اخف من ان يفسد اخوة الايمان فيما بيننا - 00:52:43

نعم. ويبسط اليسرى لا يقبض شيئاً من اصابع اليسرى مطلقاً لعدم ورود ذلك ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:52:59

اشهد ان لا الله الا الله واسعد ان محمداما عبده ورسوله. لما في الصحيحين من حديث ابن مسعود في نفس الفاظ التشهد هذا وهناك الفاظ اخرى كثيرة للتشهد والذي يختلف في الفاظه انما هي اربع كلمات. التحيات لله والصلوات والطيبات. هذه وردت على وجوه متنوعة - 00:53:18

ففي صحيح الامام مسلم مثلاً من حديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المبارکات الصلوات الطيبات واما - 00:53:40

ما بقية الفاظ التشهد فهي على ما هي عليه ومنها ما ثبت في الصحيح التحيات الزاكيات الصلوات المبارکات والعبادات الواردات على وجوه متنوعة تفعل على جميع وجوهها في اوقات مختلفة - 00:53:50

نعم هذا التشهد الاول نعم ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. لما في الصحيحين من حديث عبد الرحمن ابن ابي ليلى - 00:54:04

قال لقيت كعب بن عجرة. فقال الا اهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت بلى فاذنها فقال اخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ انتبهوا - 00:54:24

وفي رواية للنساء فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد. فهنا اثبت - 00:54:42

ال ابراهيم في الحالتين وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابي حميد الساعدي قال قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليكم اهل البيت قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى الله وازواجه وذراته كما صليت على ابراهيم. وبارك على محمد وعلى الله وازواجه وذراته كما - 00:55:05

بارك على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد كل ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي سنن ابي داود قال النبي صلى الله عليه وسلم من شاء ان يكتال بالمكيال الاواني اذا صلي علينا اهل البيت - 00:55:24

فليقل اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى الله وعلى ازواجه امهات المؤمنين وعلى ذريته واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم وبارك نفس اللفظ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الصلاة على النبي وسلم في التشهد والقول الصحيح عندي أنها واجبة ليست ركنا ولا سنة - 00:55:39

بل هي واجبة في حق الثلاثة في حق الامام والمنفرد والمأمور افهمتم ماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بها ها والامر يقتضي الوجوب والقول الصحيح عندي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باي صيغة تجزئ في الصلاة ولكن كلما كانت الصيغة - 00:56:05

ثابتة كلما كان ادعى للمتابعة والقول الصحيح عندي ان الصلاة مشروعة في التشهد الاول كما انها مشروعة في التشهد الثاني لكنها في التشهد الاول سنة كما قال شيخنا الشيخ ابن باز. واما في التشهد - 00:56:26

ولكنها في التشهد الاول سنة والتشهد الثاني واجبة. من الواجبات. نعم ويستعيد من عذاب جهنم لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:43

اذا فرغ احدكم من التشهد وفي رواية لمسلم من التشهد الاخير فليستعد بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحييا والممات ومن فتنة المسيح الدجال - 00:56:56

نعم ويستعيد من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحييا والممات وفتنة المسيح الدجال ويدعو بما ورد. لقول النبي صلى الله عليه وسلم ثم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه. وكلما كان - 00:57:09

بعد الفراغ من التشهد واردا في السنة الصحيحة كلما كان افضل. فمن الدعاء الوارد ما في الصحيحين من حديث ابي بكر قال قلت يا رسول الله علمني دعاء ادعوه به في صلاتي. فقال قل - 00:57:24

اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنب الا انت اغفر لي مغفرة من عندك ارحمني انك انت الغفور الرحيم. ومنها ايضا قول اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغفر. ومنها ايضا ما في الصحيح اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت الى الى اخرها. وان دعوت بخير - 00:57:38

الدنيا والآخرة مما لم يرد في السنة فلا حرج عليك لان هذا موضع الدعاء في الصلاة ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وهذا باجماع العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:57

بالصلاحة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عامر بن سعد عن ابيه كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن شماليه حتى ارى بياض خده اي - 00:58:16

ملتفتا وفي صحيح وفي سنن ابي داود بساند صحيح من حديث وائل بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وفي رواية وبركاته - 00:58:29

وعن شماليه السلام عليكم ورحمة الله والتسليمتان من اركان الصلاة في اصح قول اهل العلم فلا يخرج العبد من الصلاة بالتسليمية الواحدة بل لا بد من التسليمتين جميعا نعم - 00:58:41

وان كان في ثلاثة او رباعية نهض مكبرا اي بعد التشهد الاول ها نعم وان كان في ثلاثة او رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الاول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط - 00:58:57

بالحمد فقط لقول ابي قتادة في الصحيحين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب لكن وردت السنة انه ان قرأ سورة زائدة على الفاتحة في الركعتين الاخيرتين فلا حرج عليه. هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ليس على وجه الديمومة والاستمرار - 00:59:13

لما في صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فاحزرنا قيامه في الركعتين الاولتين من الظهر قدر قراءة الف لام ميم تنزيل السجدة - 00:59:31

وفي رواية قدر ثلاثين اية وفي الاخريين على النصف من ذلك فهذا دليل على انه قرأ قراءة زائدة على الفاتحة نعم ثم يجلس في ثم يجلس في تشهده الاخير متوركا متوركا - 00:59:45

لما في صحيح الامام البخاري من حديث ابي حميد الساعدي في صفة النبي صلى الله في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعده. وانتم تعرفون ان التبرك ثبت بثلاثة اوجه كلها صحيحة عن النبي صلى الله عليه وعلى - 01:00:01

الله وصحابه وسلم من يمثلها لنا من يمثلها لنا صفة التورك يلا بدون حياء بدون خجل قصدي نعم ياشيخ تعال نعم يا خالد تبغى شيء اه هيتم الصفة الاولى - 01:00:21

هذه في في حديث ابي حميد الساعدي ثابتة ثنت والصفة الثانية هي عين الصفة الاولى ولكن يبسط يبسط اليمنى كما في حديث مالك ابن الحوير والصفة الثالثة ان مع بسط اليمنى - 01:00:46

مع بسط اليمنى يخرج قدمه اليسرى بين فخذه وساقه يخرج هذا ابين قدمه وساقه وكلها ثابتة في الصحيح ايش ينصب القدم الثانية الثالثة نعم نعم والمرأة مثله لكن ايه والمرأة مثله - 01:01:03

القاعدة المترقررة عندنا ان كل حكم ثبت في حق الرجال فانه يثبت في حق النساء الا بدليل الاختصاص ولا لا فاذا جميع ما يستثنى
المصنف نحن لا نوافقه فيه واستثنى التورك وفي السجود المجافاة في السجود لا - [01:01:26](#)

لانه ليس هناك دليل يدل على ان المرأة ممنوعة من ذلك. والاصل ان النساء شقائق الرجال في الاحكام الشرعية والاصل في التشريع
التعيم فكل حكم ثبت في حق الرجال فيثبت في حق النساء تبعا الا بدليل الاختصاص - [01:01:43](#)

واصل والمرأة مثله لكن تضم نفسها وال الصحيح انه لا تلزم نفسها بل تجافي عن عضديها طبعا ما لم يكن ثمة من ثمة فتنه. هم اسدل
رجلها في جانب يمينها ليس هذا بصحيح - [01:01:58](#)

بل تتورك ما يتبرك الرجل وتفترش في التشهد الاول كما يفترش الرجل نعم فصل ويكره في الصلاة التفاتاته الالتفاتات في الصلاة لا يخلو
من حالتين اما ان يكون التفاتا يقتضي خروج الوجه والصدر عن مساندة القبلة مطلقا - [01:02:14](#)

واما ان يكون التفاتا بالوجه فقط ولكن الصدر متوجه الى القبلة فاما الاول فهو مبطل للصلاه باجماع العلماء الا لعذر شرعى مبطل
للصلاه باجماع العلماء الا لعذر شرعى انتهينا من هذا - [01:02:35](#)

فالالتفاتات الكلي عن القبلة مبطل للصلاه لكن من لم يستطع ان يصلى الا هكذا فحييند صلاته صحيحة لأن الواجبات تسقط بالعجز واما
الالتفاتات بالوجه فقط يمينا وشمالي وصدره الى جهة القبلة - [01:02:54](#)

هذا لا يخلو من حالتين اما ان يكون انتبه عن غفلة ونسيان عن غفلة ونسيان واما ان يكون عن عدم فان كان عن غفلة ونسيان فلا
حرج على الانسان فيه مطلقا ولا سجود للسهو عليه - [01:03:12](#)

لما في صحيح الامام البخاري من حديث عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتات في الصلاه فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد انت تحصل احياناها - [01:03:33](#)

واما الالتفاتات الاختياري بالوجه فلا يخلو من حالتين اما ان يكون التفاتا لحاجة واما ان يكون التفاتات عبادة بدون حاجة البطة ذي من
عندناها بلا حاجة فان كان التفاتا لحاجة - [01:03:48](#)

بالوجه فهذا لا حرج فيه ولا يبطل الصلاه وليس بمكروه فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفرض وقد بعث طليعة الى جيش
الكافار فكان يصلى ويلتفت الى ناحية الشعب تارة وتارة - [01:04:08](#)

هذا التفاتات مقصود ولكنه بالوجه فقط وفي صحيح الامام مسلم من حديث عثمان ابن ابي العاص قال شكوت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت ان عفريتا تفلت علي البارحة وحال بيني وبين صلاته وقرأته البسها علي. فقال ذاك شيطان يقال له - [01:04:24](#)
خيزا فاذا احسسته تعوذ بالله منه واتفل عن يسارك وهذا التفل عن اليسار لابد فيه من ماذا طيب هو التفاتات بالوجه وللحاجة فلا حرج
عليك ان تقول يخنس الخبيث واضح - [01:04:40](#)

واما اذا كان التفاتا بالوجه وبلا حاجة فهو مكروه لكنه لا يبطل الصلاه لانه لم يخرج المصلي عن مسامته القبلة فهو
مستقبل القبلة حتى وان كان ملتفتا افهمت - [01:05:02](#)

افهمت؟ نعم عطني الثاني ورفع بصره الى السماء. والقول الصحيح انه ليس مكروها فقط بل محروم لحديث جابر بن سمرة لينتهي
اقوام يرفعون ابصارهم الى الصلاه اي الى السماء في الصلاه او - [01:05:22](#)

لا ترجعوا اليهم ولمسلم من حديث ابي هريرة نحوه ولكن قال او لتخطفن ابصارهم. هل مثل هذا التهديد والوعيد يقال في شيء
مكروه؟ الجواب لا بل ان مما يعرف به الحرام الوعيد على - [01:05:41](#)

الفعل فالصحيح ان رفعهما محروم وليس مجرد كراهة نعم واقعه اما اقعاؤه فقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسيره والاقرب
عندى ان شاء الله مثلها يلاها لا لا تعال هنا تعال - [01:05:57](#)

تعال جنبي معيش احتسب الاجر هذا هو الاطعاء المكره ولكنه ليس اقعانا مكرهها في في اي جلسة وانما هو اطعاء مكره في غير
الجلوس بين السجدتين لأن في الجلوس بين السجدتين قد ورد في صحيح الامام مسلم ان ابن عباس قال في نفس هذه الصفة -
-

[01:06:21](#)

قال تلك السنة. واذا قال الصحابي تلك السنة فان له حكم الرفع. فإذا هذه الجلسة مكرورة في التشهد الاول والثاني ولكنها مستحبة في الجلسة بين السجدين نعم ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اقعاء كاقعاء الكلب. نعم - 01:06:53

فراشه وافتراشه ذراعيه ساجدا. وافتراش ذراعيه ساجدا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب نعم وعبته اي حركته بلحيته وغترته وعاله وتعديل شخصيته - 01:07:15

نعم وتخصره. قال وعبته لانه كلما كانت حركات المصلي التي لا يحتاج اليها اقل كلما كان اجر صلاته وخشوع قلبه اتم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اسكنوا في الصلاة - 01:07:37

فك كل حركة في الصلاة تستطيع ان تستغني عنها فاترکها. حتى يكون اعظم اعظم لاجرك واخشع لقلبك نعم. وتخصره. اما تخرصه فهو ان يضع يديه على خاصرته هذا في الصلاة منهي عنه - 01:07:55

لما في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصص في الصلاة ومعناه ان يجعل يديه على خاصرته فان قلت وما العلة - 01:08:10

العلة في ذلك افصحت عنها عائشة رضي الله عنها في صحيح الامام البخاري وكان ذلك فعل اليهود في صلاتهم اي منهى عن التخرص من باب التشبه باليهود نعم وال الصحيح انه محرم وليس مجرد مكرورة - 01:08:23

ال الصحيح ان التخرص محرم وليس مجرد كراهة نعم وتزوجه وتروجه اي انه يأخذ مروحة ثم يقول هكذا في الصلاة او يقول بغيرته هكذا هذا يسمونه تزوجه لماذا كان مكرورا في الصلاة؟ لانه يوجب - 01:08:39

يوجب حركة كثيرة ليست من جنس الصلاة وكلما كان ومناف للسكون والهدوء وهدوء الجوارح في الصلاة نعم وفرقة اصابعه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فرقعة الاصابع في الصلاة - 01:09:02

وفرقعته ها هو غمزها ببناتها حتى يصدر صوتا نعم وتشبيكها. وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام ايضا عن التشبيك في حال المجيء الى المسجد وفي الصلاة والقول الاقرب ان شاء الله ان فرقعتها وتشبيكها في الصلاة من المحرمات - 01:09:20

وليس من مجرد المكرورات لان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنها نهيا مجددا عن قرينة تصرف هذا النهي عن بابه الى الى الكراهة نعم وان يكون حاقنا حاقدا اي حاصرا لبوله - 01:09:41

وحقيبا اي حاصرا لغائه وحازقا اي حاصرا للريح فالانسان قد يحصر بوله فيسمى حاء قنا بالنون او قد يحبس غائطه فيسمى حاقبا بالباء او قد يحبس الريح فيسمى حازقا. وكلها مما لا ينبغي للمسلم ان يقدم على الصلاة وهو يعاني شيئا من ذلك - 01:09:59

لانها تذهب خشوع القلب ولما في صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضور طعام ولا وهو ويدافعه الاخبتان - 01:10:27

فإن كانت مدافعته للاخبتين قوية تذهب خشوعه فصلاته محرمة في هذه الحالة واما اذا كانت مدافعة خفيفة تحتمل فصلاته مكرورة. فإذا كراهتها او تحريمها يختلف باختلاف نوع هذه المدافعة قوة - 01:10:41

ويسرأ نعم او بحضره طعام يشتهي اذا قدم الطعام وكنت مشتهي لها فان الافضل لك ان تقدم الاكل حتى ولو فاتتك الجماعة لماذا؟ للدليل الاثري والنظري - 01:10:59

اما من الاثر في الصحيحين من حديثه انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم - 01:11:22

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم العشاء وحضرت العشاء فابدوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة - 01:11:39

فلا يأتيها حتى يفرغ منه وانه ليس مع قراءة الامام واما اذا وضع الطعام ونفسه غير فائقة له او فيه مانع من موانع تناوله كان يكون صائما والناس قد وضعوا الطعام ليأكلوا - 01:11:58

فهذا لا يجوز له ان يتخلص عن صلاة الجماعة لانه ممنوع من تناوله شرعا نعم وتكرار الفاتحة ان يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة

مرتين هذا مكروه قالوا لم؟ قالوا لانه فعل شيء ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن يقرأ الفاتحة في الركعة الا مرة -

01:12:16

واحدة وقد زعم بعض اهل العلم ان تكرار الفاتحة يبطل الصلاة ولكن هذا ليس بصواب فاقل احوالها ان توصف بانها مكرورة لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث ما ليس منه فهو رد ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد -

01:12:41

لا جمع سورة في فرض كنفل لا جمع سورة في فرض كنفل. عندك جمع سورة ولا سورتين؟ عندي عندي سور او سور نعم يعني ان يقرأ في الفرض الفاتحة ثم يقرأ سورتين بعدها -

01:13:02

فهذا لا حرج فيه فقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في النفل وقد تقرر عندنا قاعدة ما هي؟ ان كل حكم ثبت في النفل فانه يثبت في الفرض الا بدليل الاختصاص -

01:13:19

بل وقد ثبت في الفرض لكن من غيره صلى الله عليه وسلم ولكن باقراره عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية -

01:13:36

فكأن يصلى باصحابه فيقرأ بهم فيختتم بقل هو الله احده فلما ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال سلوه لاي شيء يفعل ذلك؟ قال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ بها فقال اخبروه ان الله عز وجل يحبه -

01:13:53

فهو يقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة بعدها ولا يختتم الا بقل هو الله احده. كم قرأ الان من سورة؟ سورتين فلو كان قراءة في الفرض ممنوعة لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم. فلما اقره دل على انه امر جائز لان المتقرر عند العلماء ان اقرار النبي -

01:14:11

صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز. نعم وله رد المار بين يديه. قوله وله كأن فيها تبسيط بل اقول ويجب عليه ان يرد المار بين يديه. فيما بينه وبين سترته. ولا يجوز ان يسمح لاحد ان يمر بينه وبين سترته -

01:14:31

لما في الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين -

01:14:52

01:15:04

الصلة قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من اللائم لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه؟ قال ابو النظر لا ادرى اقال اربعين يوما او شهرا او سنة ووقع في البزار من وجه اخر اربعين خريفا. يعني اربعين سنة -

01:15:24

نعم وعدوا الآية ان يعد الآيات التي يقرأها امامه بمعنى ان الامام شرع في قراءة سورة تبارك فهو كلما انتهى الامام من آية قال باصبعه هكذا يدها فهذا لا حرج عليه -

01:15:42

لا سيما ان كان له مقصود صحيح والله اعلم نعم والفتح على امامه اذا غلط الامام او ارتجم او ارتخى عليه بمعنى انه نسي آية فاذا كان من خلفه يحفظها فلا بأس عليه ان يفتح على امامه -

01:15:59

هذا لا حرج عليه لانها حركة وقول ترجع مصلحته للصلاة والله اعلم نعم ولبس الثوب كمل والعمامة وقتل حية وعقرب وقمل ولا وعننك ملف ولا ولبسه ايه كون الانسان يلبس ثوبه في الصلاة اذا كانت حركة يسيرة فله ذلك -

01:16:19

لان الممنوع في الصلاة انما هي الحركات الكثيرة كما سأتينا بيانه وظبطه باصوله وقواعدة ان شاء الله واما قتل الحية والعقرب فان الانسان ينبغي له من باب الوجوب اذا كان قادرا. اذا مرت عليه حية او عقرب -

01:16:43

ان يقتلها حتى وان ادى قتلها الى حركات كثيرة وان لم يكن عنده شيء يقتلها من خشبة او نعل فليذهب ول يأتي بالخشبة وهو يصلى ما لم ما لم يستدبر القبلة -

01:17:05

فهذا لا حرج عليه. لماذا رواه الاربعة بائن صحيح من حديث ابن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب فقوله اقتلوا هذا امر والامر يفيد الوجوب ولا صارف له. نعم -

01:17:18

ان اطالت الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا الحركة التي تبطل الصلاة بالاجماع هي الحركة التي توفر فيها عدة اشياء ان تكون من غير جنس الصلاة - [01:17:38](#)

هذا اول شيء وان تكون كثيرة والشرط الثالث ان تكون متواالية فاي مصل تحرك حركة ليست من جنس الصلاة وكانت الحركة كثيرة وكانت حركة متواالية فان صلاته تبطل باجماع العلماء - [01:17:54](#)

وعندنا قاعدة تقول كل حركة في الصلاة ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي حركة يسيرة لا كثيرة وقد ثبت عنده انه كان يحمل اماماً بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفرض. فاذا سجد وظعنها واذا قام حملها كما في الصحيح - [01:18:16](#)

من حديث ابي قنادة، فتلك الحركة من الحركات الييسيرة ليست الكثيرة وكذلك الحركة في فتح الباب. فقد طرقت عائشة الباب وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وفتح لها الباب فتلك الحركة يسيرة لا كثيرة - [01:18:35](#)

وكذلك اشارة الانسان لمن خلفه ان جلسوا بسبب يجيز لهم الجلوس خلفه هذه حركة يسيرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها كما في الصحيحين من حديث ابي من حديث انس رضي الله تعالى عنه وارضاه - [01:18:52](#)

فالحركات التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة خذوا فيها قاعدة انها حركات يسيرة يسيرة لا كثيرة نعم وتباح وتباح قراءة او اخر السور واظحة واطحة وتباح قراءة او اخر السور لأن يقرأ اخر سورة الكهف وآخر سورة - [01:19:08](#)

مريم في ركعتين منفصلتين. نعم واواسطها لا حرج اذا وانا نابه شيء في الصلاة فليسبح الرجال ولويصفيق النساء - [01:19:31](#)

وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انتبهوا التسبيح للرجال والتصفيق للنساء زاد مسلم في الصلاة قوله من نابه شيء اي شيء سواء خطأ امامه او شيء يحتاج له في الصلاة - [01:19:52](#)

بل حتى لو رن جوالك في جيبك فلك ان تفتحه ثم ها ترد على المتصل لكن الو كيف حالك لا وانما تقول سبحان الله ثم تعиде في جيبك مرة اخرى - [01:20:10](#)

هذا شيء نابك في الصلاة فليسبح الرجال ولويصفيق النساء نعم وصفقت امرأة ببطئ كفها على ظهر الاخرى هكذا لماذا؟ لأن التصفيق بيطن الكفين يصدر صوتاً موسيقياً يلهب المشاعر لا طبعاًانا كفي انا لو اصفق - [01:20:30](#)

دخلتو لكن قصدي كف النساء كف النساء ولكن لو صفت على ظهرها فلا يصدر ذلك الصوت. نعم وبيصق في الصلاة عن يساره وفي المسجد في ثوبه عن يساره هذه البسطة اذا كانت في المسجد فلا يجوز ان - [01:20:54](#)

البصاق في المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه طيب انسان في فمه نخامة الان وهو في المسجد كيف يخرجها؟ ان كان معه من دين فليخرجها من دينه - [01:21:14](#)

والا ان كانت معه غترة فلا بأس ان يفتح اطراف الغترة هكذا ويتفاهم مع الغترة بعدين ها والا فليصق في ثوبه بمعنى ان يأخذ طرف ثوبه وبيصق فيه ويرد بعضه على بعض - [01:21:26](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث انس اذا كان احدكم في الصلاة فلا يرزقني بين يديه فانه ينادي ربه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا - [01:21:40](#)

ولكن عن شماليه او تحت قدمه. زاد البخاري او ليفعل هكذا. بصدق النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه ورد اطراف بعضه على بعض نعم تسن صلاته الى ستة قائمة كاخرة الرحيل. كمؤخرة - [01:21:52](#)

ايه طيب ماشي على كل حال اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على مشروعية صلاة الانسان الى ستة. اذا كان اماما او منفردا. واما فان ستة الامام ستة له ولمن؟ ولمن خلفه - [01:22:09](#)

والقول الصحيح عندي وجوب اتخاذها ووجوب اتخاذها. قوله ويسن هذا ليس ب صحيح والقول الصحيح وجوب اتخاذها فقد امر بها النبي صلى الله عليه وسلم واقل ما تكون ستة مؤخرة الرحيل - [01:22:25](#)

ففي صحيح الامام مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرجل وروى الامام الحاكم بساند صحيح من حديث سبرة بن معبد الجهنمي. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليسنتر احدكم في الصلاة ولو - [01:22:43](#)

ولو بسهم واما المأمور فانه لا يجب عليه اتخاذ السترة ولا يضره من مر بين يديه. لأن سترة الامام سترة لمن خلفه. لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان. وانا يومئذ قد ناهزت الاختلام. رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:23:04](#)

يصلبي الناس يعني الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصفة والاتان تقطع الصلاة. الحمار يقطع الصلاة. لكن مروره لم يكن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما كان مرورا - [01:23:26](#)

بين يدي بعض المأمورين قال ثم نزلت وارسلت الاتان ترتع فدخلت في الصفة فلم ينك ذلك على احد. فهذا دليل على ان سترة اليمان سترة له ولمن خلفه. فاذا مررت بين يديك ايها المأمور - [01:23:40](#) كلبة سوداء او حمار او امرأة فانها لا تقطع صلاتك. لأن سترة امامك تكفيك. نعم فان لم يوجد شاحضا فال خط نعم وتبطل فان لم يوجد مؤخرة الرجل قال فليخط خطا - [01:23:55](#)

لما رواه الامام احمد في مسنده وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلي احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا - [01:24:17](#)

فان لم يوجد فلينصب عصا فان لم يوجد فليخط خطاما على شكل القمر او مستقيما ولا يضر من مر بين يديه. هذا الحديث قال عنه الحافظ رحمة الله ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حديث حسن - [01:24:32](#) وتبطل بمرور كلب اسود بهيم فقط اعلم رحمك الله تعالى ان القاعدة المتقررة انه لا يقطع الصلاة شيء اي شيء مر بين يديك وسترك فانه لا يقطع صلاتك ولكن هذا - [01:24:54](#)

قد استثنى العلماء منه ما دل الدليل على انه قاطع للصلاه. والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:25:14](#)